مفهوم حكم القانون وسيادته
أداة إصلاح وتطوير أم معول هدم وجمود

أ.د. لافي محمد درادكه
أستاذ القانون الخاص
كلية القانون- جامعة اليرموك- الأردن

الملخص:

يتناول هذا البحث القانون كأداة لقياس حضارة الدول ورقيها في نموذجين، الأول يتناول القانون كأداة بناء وتطوير، ونجده في الدول المتقدمة حيث يؤدي القانون في هذه الدول وظيفته المستمدة من معناه كقانون، حيث يعد القانون بهذا المعنى معيارا للدلالة على مدنية الدولة وتقدمها، فيطلق عليها دولة القانون والمؤسسات أو الدولة المتقدمة. أما النموذج الآخر، فهو يتناول القانون كمعول هدم، وهو يتجلى بهذا الدور من خلال طريقة وضعه وتطبيقه وتفسيره، لذلك توصف الدولة صاحبة هذا النموذج بأنها دولة نامية أو دكتاتورية. فبالنظر إلى الدور الذي يؤديه القانون في الدولة تأخذ مكانتها بين الدول، إما بين الدول المتقدمة أو بين الدول النامية. وهذا التفاوت في دور القانون باختلاف الدول جعل المجتمع المتقدم يضع العديد من الاتفاقيات الدولية بهدف تجاوز التشريعات المتأخرة في الدول النامية، كما نلاحظ أن المنظمات الدولية والأسواق التجارية المشتركة تشترط أن يؤدي القانون دوره كأداة بناء وتطوير من أجل الانضمام إليها، والحال كذلك بالنسبة للمنظمات الدولية والتي تطلب من الدول النامية والتي تطلب الانضمام إليها إجراء ما يسمى بإصلاحات تشريعيه حتى ترقى بمستوى تشريعاتها إلى المستوى المطلوب في نظر هذه المنظمات.

المقدمة:

يكـون القانـون أداة إصـلاح وتطوير (rule of law) إذا كانت السـلطات العامة فـي أي دولـة لا تسـتطيع أن تمارس سـلطتها إلا وفـق قوانين مكتوبـة صادرة من خلال الإجراءات الدسـتورية المتفقه مع الدسـتور. وفي هـذا الإطار يقول آلبرت فين دايسـي: «كل مسـؤول من رئيس الوزراء وانتهاءً بالشـرطي أو جابي الضرائب العادي يتحملون المسؤولية نفسها كأي مواطن آخر لكل عمل يقومون به دون مسوغ قانونـي. وتعـج التقارير بالحالات التي جـرى فيها جلب المسـؤولين أمام القضاء وتـم تطبيق العقوبات عليهم- بضفتهم الشـخصية- جراء عمـل قاموا به بصفتهم الرسـمية تجاوزوا فيها صلاحياتهم القانونية». وفي هذا السـياق ورد في دسـتور كومنولث ماساشوسـتس وذلك في باب توضيح مبدأ فصل السـلطات: «لن يمارس الفرع التشريعي في حكومة هذا الكومنولث أبداً السلطات التنفيذية أو القضائية أو أي منهما: كما لن يمارس الفرع التنفيذي مطلقاً السلطات التشريعية والقضائية أو أي منهما: والفرع القضائي لن يمارس مطلقاً السـلطات التنفيذية أو التشـريعية أو أي منهما: والهدف من ذلك أن تكون الحكومة حكومة قانون لا حكومة رجال.»

وفـي المقابـل يكون القانـون معول هدم وجمود(rule by law) إذا ما اسـتخدم كوسيلة بيد السلطة العامة في إبقاء أفراد المجتمع في خوف دائم منها، وذلك من خلال التركيز على طريقة وضع القانون وتطبيقه وبحيث يمنع من النظر في محتوى تلك القوانين وعواقبها، وإذا ما اسـتخدم القانون من قبل السلطة الحاكمة كوسيلة لتبرير حكمها، لأنهم من يقررون ما يصدر من قوانين و ما لا يصدر.

وتـدور إشـكالية هذا البحث حول بيـان الدور الذي قد يلعبـه القانون في نظر السلطة الحاكمة بين كونه أداة إصلاح وتطوير أو معول هدم وجمود وذلك من خلال المبحثين التاليين.

المبحث الأول
القانون أداة بناء وتطوير

هــذا هــو الأصل الذي من أجله وضــع القانون، حيث يعد القانــون من أرقى ما توصَّل إليه الإنســان، فالقانون هو ثمرة إرهاصات وتطورات مرت بها البشرية عبر الزمن حتى تم التوصل إلى القانون بهذا المعنى لتحقيق مصالح الإنســان كفرد أو جماعــات. والقانون كأداة بناء وتطوير يتحقق ويفهم ويســتخلص من معنى القانون وخصائصه ومهمته ونطاقه، وهو ما سنتناوله في المطالب الأربعة التالية.

المطلب الأول
المعاني والألفاظ المختلفة للقانون الدالة على أنه أداة بناء وتطوير

تســتخدم كلمة القانون كأداة بناء وتطوير للدلالة على عدة معانٍ، كما أن هناك ألفاظاً مختلفة غير كلمة القانون استخدمت للدلالة على ذات المعنى.

الفرع الأول
المعنى اللغوي للقانون

الأصل في استخدام كلمة قانون يعود إلى اللغة اليونانية، حيث يطلق عليه باللغة اليونانيــة كلمــة (Kanun) ويقصد بها عندهم العصا المســتقيمة أو المســطرة[1]، ومجازاً استخدمت للدلالة على النظام أو المبدأ أو الاستقامة في القواعد القانونية، بعــد ذلك انتقلت هذه الكلمة إلى اللغة الفارســية بــذات اللفظ (كانون) ليقصد بها أصل الشيء وقياسه، ثم انتقلت من الفارسية إلى العربية لتعني أحد أمرين الأصل أو الاستقامة[2]، حيث درج على استخدامها في اللغة تارة بمعنى أصل الشيء الذي

(1) سليمان بوذياب، المبادئ القانونية العامة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1995، ص9.
(2) معجم الوسيط، طبعة ١٩٨٥- الجزء الثاني، ص 793.

يسير عليه أو المنهج الذي يسير بحسبه لكل شيء وطريقته[3].

كما يقصد بالقانون لغة القاعدة أو العلاقة المطردة التي تصف تحركات الأشياء، فيقال مثلا قانون الجاذبية الأرضية أو قانون العرض والطلب أو قانون الغليان...الخ.[4]

الفرع الثاني
المعنى الاصطلاحي للقانون

يشتمل القانون في الاصطلاح القانوني على معنيين، الأول معنى عام، والثاني معانٍ خاصة[5].

أولاً- المعنى العام للقانون:

القانون عموماً هو مجموعة القواعد الملزمة التي تنظم أو تحكم سلوك الأفراد في علاقات بعضهم ببعض، وأيضاً علاقات السلطة العامة بعضها ببعض وعلاقاتها بالأفراد[6]. والقانون بمعناه العام هو الذي يهمنا في هذه الدراسة، للتعبير عن القانون المطبق في بلدٍ ما.

(3) حسن كيرة، المدخل الى القانون، ط5، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 11. جاسم علي سلم الشامسي، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الأول (النظرية العامة للقانون) دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، مطبوعات جامعة الإمارات العربية، سنة 2000، ص11. عبد الرازق حسين يس، المدخل لدراسة القانون وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول (نظرية القانون)، الطبعة الأولى، كلية شرطة دبي، مطابع البيان، دبي، 1998، ص 16. نبيل إبراهيم سعيد ورمضان أبو السعود، مبادئ القانون (القانون المصري واللبناني) الدار الجامعية،1994، ص7. هشام القاسم، المدخل الى علم القانون، المطبوعات الجامعية،1990، ص18–19.

(4) سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: المدخل للعلوم القانونية، ط6 ،1987، ص5–6. سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص9. أنور سلطان، المبادئ القانونية العامة، ط3، دار النهضة العربية، بيروت،1981، ص17. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1977، ص12. عبدالمنعم فرج الصده، أصول القانون، دار النهضة العربية،1972، ص11.

(5) عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج1، وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنه، الكويت، 1972، ص263 .عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية،1994، ص 11–12. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، الدار الجامعية، الإسكندرية،1990، ص13–17.

(6) عبد المنعم فرج الصده، أصول القانون ،1965، ص11–12. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص 11. سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص10. نبيل إبراهيم سعيد ورمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص8.

ثانيا- المعاني والألفاظ الخاصة للقانون[7]:

تختلف المعاني الخاصة للقانون باختلاف الزاوية التي ينظر من خلالها للقانون، فهي تشمل:

1 - **مجموعة القواعد** التي تتولى السلطة التشريعية إصدارها لتنظيم مسألة ما، فيطلق عليه اسم التشريع[8].

2 - **مجموعة القواعد** التي تحكم نمطاً من أنماط السلوك الإنساني، كالقانون الجنائي الذي ينظم السلوك الإجرامي للإنسان أو القانون المدني الذي ينظم السلوك الإرادي للإنسان في مجال الأعمال المدنية[9].

3 - **مجموعة القواعد القانونية** التي تم جمعها في مجموعة واحدة ((Code وتتعلق بشكل من أشكال النشاط الفردي مثل قانون العمل أو قانون الشركات أو قانون الإفلاس...الخ.[10]

4 - **المادة القانونية:** يقصد بها الوحدة أو الخلية التي يتكون من مجموعها القانون وتتضمن قاعدة قانونية واحدة أو أكثر[11]، فمثلاً تنص المادة الثانية

(7) عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، دار النهضة، 1972، ص 11. عبد المنعم البدراوي، مبادىء القانون، 1985، ص 9. حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص5-9. جاسم علي سلم الشامسي، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الأول (النظرية العامة للقانون) المرجع السابق، ص11-13.

(8) جاسم علي سلم الشامسي، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الأول (النظرية العامة للقانون)، المرجع نفسه، ص 13. سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص10. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص13.

(9) جاسم علي سلم الشامسي، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الأول (النظرية العامة للقانون)، المرجع نفسه، ص 12. سليمان بوذياب، المرجع السابق، ص10. . توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص13.محمود جمال الدين، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، ط3، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة، ص28

(10) جاسم علي سلم الشامسي، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الأول (النظرية العامة للقانون)، المرجع نفسه، ص12. عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص19. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص16.

(11) هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، المطبوعات الجامعية، ط1994،4--1995 ص15.

مـن قانـون المعامـلات التجارية الاتحادي (الإمـارات العربيـة المتحدة) على «-ايسـري على التجار وعلى الأعمال التجارية ما اتفق عليه المتعاقدان ما لم يتعـارض اتفاقهمـا مع نص تجـاري آمر. 2) فإذا لم يوجد اتفاق خاص سـرت قواعـد العرف التجاري فيما لم يرد بشـأنه نـص في هذا القانون، أو في غيره مـن القوانين المتعلقة بالمسـائل التجاريـة ويقدم العرف الخـاص أو المحلي علـى العـرف العام، فإذا لم يوجد عرف تجاري وجـب تطبيق الأحكام الخاصة بالمسائل المدنية فيما لا يتعارض مع المبادئ العامة للنشاط التجاري. 3) ولا يجـوز تطبيق الاتفاقيـات الخاصة أو قواعد العرف التجـاري إذا تعارضت مع النظام العام أو الآداب».

5 - **الفقـرة القانونيـة:** يقصـد بها الوحـدة أو الخلية التي يتكـون من مجموعها المـادة القانونيـة وتتضمن قاعدة قانونية واحـدة[12]، فيقال مثلا، تنص الفقرة الثالثة من المادة الثانية من قانون المعاملات التجارية الاتحادي على أنه: «ولا يجـوز تطبيق الاتفاقيـات الخاصة أو قواعد العرف التجـاري إذا تعارضت مع النظام العام أو الآداب».

6 - **القاعـدة القانونيـة الخاصة:** ويقصد بها الوحـدة أو الخلية أو الفكرة التي تتضمن حكماً قانونياً محدداً لمسـألة معينة والتي يتكون من مجموعها الفقرة القانونيـة[13]، مثـل القاعـدة القانونية التـي تقضي بأنه (من قتل نفسـاً عمداً يعاقب بالسجن المؤبد أو المؤقت).

7 -**القاعـدة القانونيـة العامة:** ويقصد بها الوحدة أو الخلية التي تتضمن فكرة قانونيه تشـكل أساسـاً للكثير مـن الحلول والأحـكام القانونية، مثـل القاعدة القانونية التي تقضي (بأن العقد شريعة المتعاقدين).

8 - **النظـام القانونـي العام:** ويقصد به مجموعة القواعـد القانونية العامة التي تجمعها وحدة الهدف، والتي تعالج مسائل أو مواضيع من نوع واحد مثل النظام القانوني للموظفين أو النظام القانوني للأحوال الشـخصية. ويقصد به أيضاً

(12) هشام القاسم، المرجع السابق، ص15-17

(13) عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص16.محمد لبيب شنب، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت،1970، ص20. هشام القاسم، المرجع السابق، ص15-17.

مجموعة القوانين والقواعد المطبقة في دولة ما، كالقول مثلا النظام القانوني في دولة الكويت[14].

9 - **الشريعة القانونية:** يقصد بها مجموعة القواعد القانونية التي تنظم سلوك جماعة من الأفراد بينها روابط مشتركة من حيث الدين أو اللغة أو التاريخ أو التقارب الجغرافي أو السياسة الاقتصادية المشتركة. وقد تكون هذه الشرائع سماوية كالشريعة الإسلامية والشريعة اليهودية والشريعة المسيحية. وقد تكون الشريعة غير سماوية كالشريعة اللاتينية والأنجلوسكسونية والجرمانية والشيوعية.

10 - **القانون الوضعي:** يقصد به القانون الذي يطبق في شعب ما ووقت ما من تاريخه، بغض النظر عن مصدره حتى ولو كانت الشريعة الإسلامية، فقانون المعاملات المدنية الإماراتي يعد قانوناً وضعياً بالرغم من أن الشريعة الإسلامية تعد المصدر الرئيس له[15].

11 - **القانون الطبيعي:** يقصد به مجموعة القواعد الأبدية المثالية أودعها الله في الكون يكشف عنها عقل الإنسان من خلال فطرته السليمة التي تمجد العدل وتحث عليه وتقارع الظلم وتنهى عنه[16].

12 - **الحق الموضوعي:** مصطلح استخدم في بعض المؤلفات القانونية، ويقصد به القانون وهو مقتبس من اللغة الفرنسية[17].

---

(14) جاسم علي سلم الشامسي، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الأول (النظرية العامة للقانون)، المرجع نفسه، ص13. عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص29. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق، ص29. هشام القاسم، المرجع السابق، ص43.

(15) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة السادسة 1993، ص12. عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص.175. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص14. محمود جمال الدين زكي، المرجع السابق،29. أنور سلطان، المبادئ العامة للقانون (لطلبة كلية التجارة)، ط4، دار النهضة العربية، بيروت،1983، ص16.عبدالقادر الفار، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط1، دار الثقافة، عمان،1994، ص10.عباس الصراف وجورج حزبون، المدخل إلى علم القانون، ط4، دار الثقافة، عمان، ص8-9. عوض الزعبي، المدخل الى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، ص9.

(16) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص 178-192. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص14.

(17) هشام القاسم، المدخل إلى علم القانون، المطبوعات الجامعية، ط،1994-1995، ص9-10.

المطلب الثاني
سمات القانون كأداة بناء وتطوير

يمتاز القانون كأداة بناء وتطوير بعدة سمات، فهو علم اجتماعي وعلم توجيهي وعلم عملي تجريبي وعلم نسبي، نتناولها بالتفصيل على النحو الآتي:

أولاً- القانون علم اجتماعي (إنساني): فهو علم يهتم بالعلاقات الاجتماعية وينظم السلوك الإنساني الظاهر، ويهتم بالنوايا متى ظهرت بالسلوك[18].

ثانياً- القانون علم توجيهي: فهو علم يدرس سلوك الأفراد ويوجهه بما يتلاءم مع حياتهم في المجتمع[19].

ثالثاً- القانون علم عملي تجريبي: أي أن علم القانون يوضع من أجل أن يطبق في الحياة العملية وأنه ليس مجرد علم نظري محض[20].

رابعاً: القانون علم نسبي: فهو علم لا يقوم على حقائق مطلقة ولكن يقوم على عنصر الملاءمة، فالقانون الأكثر صحة هو القانون الأكثر ملاءمة. كما ان صحة وملاءمة القانون تختلف حسب المكان والزمان.

المطلب الثالث
مهمة أو وظيفة القانون كأداة بناء وتطوير

القانون كأداة بناء وتطوير يوضع لتحقيق أربعة أغراض متكاملة تشمل:

أولاً- خلق وتنظيم سلوك أفراد المجتمع على نسق موحد:

يسعى القانون إلى توحيد سلوك أفراد المجتمع ضمن نمط أو أنماط معينة، حيث ينشئ القانون تنظيما جديدا للسلوك يلتزم به أفراد المجتمع، وبالتالي يتم تأطير سلوك أفراد المجتمع ضمن سلوك موحد في موضوع ما. فمثلا عندما يقرر قانون السير قيادة المركبة بسرعة محددة على الطريق، فإن ذلك بمثابة توحيد لسوك الأفراد في مجال قيادة المركبات[21].

(18) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص 37.
(19) حسن كيرة، المرجع السابق، ص20.
(20) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص 37.
(21) أنور سلطان، المرجع السابق، ص9-11. توفيق حسن فرج، ص12. هشام القاسم، المرجع السابق، ص22-23

ثانياً- تحقيق السلام في المجتمع:

إذا كان القانــون ينظم ســلوك الأفراد في المجتمع ويحكــم العلاقات المختلفة بين أفراد المجتمع، فإنه بهذه الطريقة يؤدي إلى تحقيق الأمن والســلام بين أفراد المجتمع، والشــعور بالاطمئنان على حياتهــم وأموالهم وأعراضهم وحرياتهم، حيث يمنع القانون الاعتداء عليها ويحميها[22].

ثالثاً- تحقيق العدل:

الهدف الأساسي من وضع القانون هو تحقيق العدالة بين أفراد المجتمع، حيث يخاطــب القانون جميــع أفراد المجتمــع بطريقة مجردة وعامــة، وأن جميع أفراد المجتمع ســواء أمــام القانون بغض النظــر عن أحوالهم الاجتماعيــة والاقتصادية والصحية[23].

رابعاً- تحقيق الاستقرار القانوني:

المصالح التي ينظمها القانون قد تكون فردية خاصة، كالمصالح الشــخصية أو المادية أو المتعلقة بالروابط الأسرية. كما أنها قد تكون مصالح عامة، كالمحافظة على الأمن العام والسكينة في المجتمع الذي ترعاه الدولة. هذه المصالح المختلفة قــد تتعــارض نتيجة العلاقة المتشــعبة بين أفراد المجتمع أو بينهم وبين الســلطة العامــة ورغبــة الإنســان بحكم طبيعته إلــى ترجيح مصالحه على حســاب مصالح الآخرين، مما يســتلزم وجود آلية لرفع مثل هذا التعارض. ويأتي القانون كوســيلة لتحقيق هذه الغاية من خلال تحديد الحقوق والواجبات لجميع أفراد المجتمع وفقاً لمعايير موضوعية[24].

(22) عبدالمنعم البدراوي، المرجع السابق، ص5-6. هشام القاسم، المرجع السابق، ص22-23.

(23) حسام الدين كامل الأهواني، أصول القانون، مطبعة أبناء وهبة حسان، القاهرة،1988، ص29 وما بعدها. هشام القاسم، المرجع السابق، ص22-23.

(24) حسام الدين كامل الأهواني، المرجع نفسه، ص34.

المطلب الرابع

نطاق القانون كأداة بناء وتطوير

يقصد بذلك ما هو المدى الذي يتدخل فيه القانون كأداة بناء وتطوير في حياة الأفراد وتوجيه سلوكهم؟ يطرح هذا السؤال لبيان المدى الذي يجب أن يصل إليه القانون في تنظيمه لنشاطات الأفراد. الإجابة عن هذا السؤال تعتمد على المذهب السياسي والاجتماعي السائد في كل مجتمع، حيث ساد العالم مذهبان كإجابة عن هذا السؤال، بالتالي يختلف نطاق دور القانون كأداة بناء وتطوير باختلاف المذهب السائد في كل دولة، وهو ما نتناوله في الفرعين التاليين.

الفرع الأول

المذهب الفردي

ينطلق هذا المذهب من أن الفرد هو أساس الحياة، وأنه أسبق في وجوده على وجود المجتمع، وأنه استمد قبل وجود المجتمع حقوقاً طبيعية لازمة للمحافظة على شخصيته وكرامته، وإن وجود المجتمع لا يجوز أن يمس هذه الحقوق، فوجود المجتمع -وفقا لهذا المذهب- طارئ وتلك الحقوق أصلية، فإذا كان على الفرد أن يكيف نشاطه مع ما تتطلبه حياة العيش مع الآخرين، فإن هذا التكيف الذي ينظمه القانون يجب أن يقيد بالقيود اللازمة فقط للتنسيق بين مصالح الأفراد، إذ إن المجتمع ليس إلا مجموعة من الأفراد، فإذا ما تعارضت المصلحة الفردية مع مصلحة الجماعة، فإن الأفضلية هي لمصلحة الفرد لا للجماعة[25].

أولا- نتائج المذهب الفردي:

وترتب على الأخذ بالمذهب الفردي عدة نتائج على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقانوني.

(25) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص353. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص32. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 96. أنور سلطان، المرجع السابق، ص33، محمد إبراهيم دسوقي، مبادئ القانون، 1983، ص29. هشام القاسم، المرجع السابق، ص23-24.

1 - من الناحية السياسية(26):

- أدى المذهب الفردي إلى انتشار الحركات الاستعمارية والحروب والتنافس الدولي.
- كما أدى إلى انقسام العالم إلى محاور ومجموعات تدور حول فكرتي الغنى والفقر.
- كما أدى هذا المذهب إلى إعلان مبدأ الحرية وترسيخها على نطاق داخلي، الأمر الذي أدى إلى رفع شأن النظم الديمقراطية.

2 - من الناحية الاقتصادية(27):

- أدى إلى زيادة الإنتاج.
- إطلاق حرية التنافس.
- زيادة الطلب على المواد الخام وعلى الأسواق الداخلية والخارجية.

3 - **من الناحية القانونية:** أدى إلى ترسيخ مبدأ سلطان الإرادة(28).

4 - من الناحية الاجتماعية(29):

- فقد أدى المذهب الفردي إلى انقسام المجتمع إلى طبقتين، هما طبقة البرجوازيين والموسرين أصحاب الأعمال، وطبقة العمال أو "البروليتاريا".
- وأدى أيضا إلى انخراط المرأة في العمل، وإلى ظهور الحركات النسائية المطالبة بالمساواة.

(26) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص356. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص33. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص96-97. هشام القاسم، المرجع السابق، ص 23-24.

(27) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص356. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص33. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص96-97. هشام القاسم، المرجع السابق، ص 23-24.

(28) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص356. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص32-33. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص96-97.

(29) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص356. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص33. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص96-97. هشام القاسم، المرجع السابق، ص23-24.

- كما أدى إلى انتشار مظاهر الانحلال الخلقي.
- ازدياد الهجرة من الريف إلى المدينة.

ثانياً- تقدير المذهب الفردي[30]:

1 - **إيجابيات المذهب الفردي:** تتمثل أهم إيجابيات هذا المذهب بما يلي(31):

-الاهتمام بالفرد ودفعه إلى تحقيق ذاته والاحتفاظ بدوره الهام في حياة الجماعة.

- رفع مستوى حياة الفرد نتيجة رفع مستوى الإنتاج وزيادة المبادلات التجارية.
- إظهار دور المرأة في المساهمة في النشاط الاقتصادي والسياسي.
- زيادة الاتصال بين الثقافات المختلفة.

2 - **سلبيات المذهب الفردي:** تتمثل أهم سلبيات هذا المذهب بما يلي(32):

- إطلاق حرية التنافس أدى إلى سيطرة فئة من المجتمع على باقي الفئات.
- ظهور الانحلال الخلقي والتمييز العنصري نتيجة انخراط المرأة بالعمل مع الرجال.
- ازدياد الضغط على المدن نتيجة هجرة الناس من الريف إلى المدن.
- انتشار ظاهرة الاستعمار والحروب وانقسام العالم إلى أحلاف عسكرية.
- قصر دور الدولة في الحياة القانونية والاقتصادية على مجالات لا تسد بالحاجات الاجتماعية.

(30) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص 355-357.

(31) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص361-369. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص32.

(32)عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص361-369. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص32-34. دسوقي، المرجع السابق، ص58-60.

الفرع الثاني

المذهب الاشتراكي أو الاجتماعي

علـى عكـس المذهب الفـردي، نقطة البدء فـي هذا المذهب هـي المجتمع، فالفـرد يعيش في جماعة ينتمي إليها ويتكيف معهـا، وبالتالي فإن عليه أن يخضع رغباتـه ومصالحه لمصالح المجتمع، فلا حـق للفرد خارج نطاق المجتمع، وإذا ما تعارضـت الحقوق الفردية مـع حقوق المجتمع، فالأفضلية تعطى لحقوق المجتمع. وقـد وصل الاتجاه المتطرف إلى عدم الاعتراف بـأي حق للفرد لا يقره المجتمع، كما أنه حدد مضامين الحقوق بما يحقق المصلحة العامة(33).

أولاً- نتائج المذهب الاشتراكي:

ترتـب على الأخذ بالمذهب الاشـتراكي عدة نتائج على المسـتوى الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والقانوني.

1 - من الناحية السياسية(34):

- التقليل من الحرية السياسية للأفراد لصالح المساواة الاقتصادية.
- إنهاء ظاهرة الاستعمار وتصفية آثاره.
- تركز الأحلاف في العالم حول المذهب الفردي من جهة والمذهب الاشتراكي من جهة أخرى وازدياد الصراع بينهما.
- ازديـاد دور الهيئـات الدولية العامـة والمتخصصة للتخفيف مـن حدة التوتر الدولي نتيجة ظهور تيار جديد موازٍ لتيار الرأسمالية.
- ظهور حركات التحرر.

(33) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص357. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص34. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص 60-61. أنور سلطان، المرجع السابق، ص34. دسوقي، المرجع السابق 60-61. هشام القاسم، المرجع السابق، ص24-25.

(34) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص358. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص32-36. هشام القاسم،المرجع السابق،ص٢٥-24.

2 - من الناحية القانونية[35]:

-الضغط على مذهب سيطرة الإرادة لصالح الأخذ بيد الطرف الضعيف كما هو الحال في نظرية الظروف الطارئة ونظرية عقد الإذعان.

3 - من الناحية الاقتصادية[36]:

- تنظيم الاقتصاد القومي وفق مخطط هيكلي عام يستهدف تحقيق النفع لأكبر عدد من الأفراد في المجتمع.
- تشجيع التنافس والحرص على تحقيق الحاجات الجماعية.
- زيادة تدخل الدولة في النشـاط الاقتصادي، فأخذت الدولة تمتلك المشـاريع الصناعية والتجارية وتديرها لصالح المجتمع.
- تحديد أسعار المواد في كثير من الحالات.

4 - من الناحية الاجتماعية[37]:

- ظهـور طبقـة ثالثه فـي المجتمع وهـي الطبقة الوسـطى التي أخـذت تتمتع بامتيازات اقتصادية واجتماعية وسياسية تزايدت على مر الأيام.
- ظهـور الأحـزاب والجمعيات الاشـتراكية والتـي تعنى بحيـاة الطبقات الأقل يسراً.
- ظهور الطبقات والاتحادات العمالية.
- ظهور فروع جديدة للقانون أو أنماط جديدة من قواعد القانون مثل قواعد قانون العمل، والضمان الاجتماعي، التشريعات الصناعية، وتشريعات النقابات.
- ازدياد عدد القواعد الآمرة التي لا يجوز للأفراد مخالفتها.

(35) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص359. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص34-36. هشام القاسم، المرجع السابق، ص 24-25.

(36) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص359. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص34-36. توفيق حسن فرج، المرجع السابق، ص97-99. هشام القاسم، المرجع السابق، ص24-25.

(37) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص359. عبد المنعم فرج الصدة، المرجع السابق، ص34-36. هشام القاسم، المرجع السابق، ص24-25.

- ظهور قواعد قانونية تنظم المسؤولية بطريقة تحقق أهداف اجتماعية عامة، مثل مسؤولية أصحاب الأعمال عن حوادث العمل التي يتعرض لها العمال.

ثانياً- تقدير المذهب الاشتراكي[38]:

1 - إيجابيات المذهب الاشتراكي[39]:

- الضغـط على الحريـة والتنافس الفرديين في المجال الاقتصادي لصالح دعم الطبقات الأكثر بؤساً.
- التركيز على دور الجمعيات والمنظمات التعاونية.
- زيـادة تدخـل الدولة فـي توجيه النشـاط الاقتصادي القومي، بمـا يمكنه من تحقيق الأهداف الأساسـية للمجتمع، وتحقيـق أكبر قدر من النفع لأكبر قدر من الناس.
- القضاء على الاستعمار ومساعدة حركات التحرر الوطني.
- محاربـة مظاهر التمييز العنصري نتيجة المسـاواة بين جميع أفراد المجتمع في الحق في العمل بغض النظر عن العرق أو الجنس او اللون أو الدين.

2 - سلبيات المذهب الاشتراكي[40]:

- أدى إلى إلغاء أو التضييق إلى حد كبير على حرية الأفراد، مما انعكس سـلباً على كافة نواحي الحياة.
- ظهـور طبقة ثالثة فـي المجتمع تتكون في الغالب من الكـوادر الحزبية، وهي التي أضحت تتمتع بأكبر قدر من الامتيازات، وأصبحت في أكثر من بلد توجه سياساته الداخلية والخارجية من أجل تحقيق مصالحها.
- زيـادة التوتـر الدولي، ووقوع الحروب الإقليمية الداميـة، كما أدى إلى حدوث حركات داخلية عنيفة في أكثر من بلد.
- التركيـز علـى التوجـه الاقتصادي، ممـا أدى إلى ظهـور البيروقراطية (حكم المكتب).

(38) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص361-369
(39) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص361-369
(40) عبد الحي حجازي، المرجع السابق، ص361 369-

الفرع الثالث

الشريعة الإسلامية

تبنت الشــريعة الإسلامية مبدأ الوســطية في رسم العلاقة بين الدين والدولة، فهي لم تغالِ في موضوع الاهتمام في الفرد أو الاهتمام بالمجتمع، فوضعت قواعد تهــدف إلى حماية حقوق ومصالح الفرد، وأخرى لحماية مصالح المجتمع بدون أن يتعدى أحدهما على الآخر، وهذا ما تأثر به القانون العربي بشكل كبير.

المبحث الثاني
القانون كمعول هدم وجمود

هذا الدور للقانون يسمى شريعة الغاب، حيث يعتدي فيها القوي على الضعيف، وفيها يُستخدم القانون كأداة تخويف وترهيب بيد السلطة العامة. وهذه المعاني للقانون تظهر في الغالب في طريقة وضع القانون، وفي طريقة تطبيق القانون، وفي طريقة تفسير القانون، وهو ما نتناوله في المطالب الثلاثة التالية:

المطلب الأول
طريقة وضع القانون

يحمل لفظ التشريع معنى وضع القاعدة القانونية من قبل سلطة مختصة، كما يحمل معنى القاعدة القانونية التي تأتي بهذه الطريقة[41]. ويتم وضع التشريعات بشكل أساسي من قبل السلطة التشريعية في الدولة، ولكن تستطيع السلطة التنفيذية وضع التشريعات إما بصفتها سلطة مشرعة أصلية أو بصفتها سلطة تابعة للسلطة التشريعية في الدولة. وتتعدد أنواع التشريع إلى ثلاثة أنواع تتدرج فيما بينها من حيث القوة، وهي من الأعلى إلى الأسفل: التشريع الأساسي (الدستور) والتشريع العادي (القانون) والتشريع الفرعي (اللوائح والأنظمة). نشرع أولاً ببيان الطريقة المتبعة في وضع القانون، ثم تالياً نبين كيف أن الخروج عن هذه الطريقة في وضع القانون يؤدي بالقانون إلى أن يصبح معول هدم.

الفرع الأول
كيفية وضع(سن) التشريع

بتنوع التشريعات تتنوع معها طريقة وضعها، فهي في التشريع الأساسي (الدستور) تختلف عنها في التشريع العادي والتشريع الفرعي، وعليه سوف نتناول الطرق المختلفة لوضع كل نوع من أنواع التشريع المختلفة، ومن ثم طريقة الرقابة على صحة هذه التشريعات.

(41) هشام القاسم، المرجع السابق، ص118.

أولا- كيفية وضع التشريع الأساسي(الدستور):

يوضع الدستور بعدة طرق، فهو إما أن يأتي منحة من الحاكم أو السلطان، حيث يعمد الحاكم إلى تقيد سلطاته بنفسه. وإذا كان الحاكم هو من يضع الدستور، فإنه هو الذي يستطيع إلغاءه أو تعديله. وهنا تكمن الخطورة في الأمر حيث يستطيع الحاكم أن يوسع من دائرة سلطاته كيف يشاء كلما اقتضى الأمر ذلك تمشياً مع الظروف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية السائدة. والطريقة الثانية لوضع الدستور تتم في صورة تعاقد بين ممثلي الشعب وبين الحاكم كالدستور الألماني. والطريقة الثالثة، قد يأتي الدستور عن طريق جمعية تأسيسية كالدستور الأردني لسنة 1952. والطريقة الرابعة، قد يأتي الدستور عن طريق استفتاء شعبي كالدستور المصري لسنة2011 .

ويتم إلغاء الدستور إما بذات الطريقة التي وضع بها، وإما أن يتضمن وسيلة إلغائه. بينما يتم تعديل الدستور بحسب طبيعته، فإذا كان الدستور يوصف بالمرن فإنه يعدل بذات الطريقة التي يعدل بها القانون العادي، فهو لا يحتاج إلى إجراءات خاصة. وهذا النوع من الدساتير منتشر في الأنظمة الديكتاتورية حيث تلجأ إلى تعديل الدستور والتوسع في سلطة الحاكم كيفما تشاء ووقتما تشاء. أما إذا كان الدستور من النوع الجامد، فإنه يستلزم إجراءات خاصة لتعديله كحصول استفتاء شعبي أو تشكيل جمعية خاصة أو أغلبية معينة في مجلس البرلمان كالدستور الأردني والدستور الأمريكي.

ثانياً- كيفية وضع التشريع العادي(القانون):

يقصد بالتشريع العادي أو القانون ما يصدر عن السلطة التشريعية من قواعد قانونية بحسب ما يمنحها الدستور من سلطات واختصاصات. وسمي هذا النوع من التشريع بالتشريع العادي كونه يصدر وبالطريقة العادية لإصدار القوانين في الدولة. الدساتير عموماً تجعل سن التشريع العادي إما من قبل السلطة التشريعية كأصل عام، أو من قبل السلطة التنفيذية على سبيل الاستثناء والتي سوف نتناولها في البندين التاليين.

البنـد الأول - وضـع التشـريع العادي(القانـون) مـن قبـل السـلطة التشريعية:

تجعل الدسـاتير عموماً وضع التشـريع العادي من قبل السـلطة التشريعية يمر بمراحل خمس،[42] وهي:

المرحلة الأولى- الاقتراح:

فـي هـذه المرحلة، يتم وضع التشـريع إما عن طريق اقتراح يأتي من السـلطة التشـريعية ويسـمى اقتراح بقانـون، وإما أن يأتي من السـلطة التنفيذية ويسـمى مشـروع قانـون كما هو في الدسـتور الأردني مثلا. فإذا ما قـدم هذا الاقتراح من السلطة التشريعية بعد مراعاة الشروط الشكلية التي ينص عليها الدستور المعني، يرسل إلى الحكومة لتقديمه في صورة مشروع قانون. إلا أن الأمر يختلف في بعض الدول حيث تنعدم فيها السـلطة التشـريعية وتتولى السـلطة التنفيذية القيام بدور المشـرع، وبالتالي تضع ما تشـاء من قوانين بعيداً عن رقابة السـلطة التشـريعية، فأتت التشريعات بهذا الشكل لتكون معول هدم في الدولة.

المرحلة الثانية- الاقتراع:

فـي هـذه المرحلة يتم التصويـت على التشـريع المقترح، ولا يجـوز أن يجري الاقتراع إلا بحضور الأغلبية المطلقة للمجلس الذي يجري به الاقتراع، فإن حصل التشـريع على الأغلبية المطلقة للحضور عد المشـروع مقراً. ويرسل إلى المجلس الآخر، فإن حصل المشروع على ذات الأغلبية وذات الشروط عد مقراً أيضا، وبعده يرفع إلى السلطة التنفيذية(الحكومة).

المرحلة الثالثة- الإصدار:

ويقصـد بهذه المرحلة إقرار رئيس السـلطة التنفيذية للقانـون وبالتالي ميلاد تشـريع جديد، فهو بمثابة إشـهار رسمي للتشـريع. كما أنه يتضمن أمراً من رئيس السـلطة التنفيذيـة إلى موظفيها بتنفيـذ القانون. وعادة ما تحدد الدسـاتير فترة زمنية معينة للإصدار أو لإبداء الرأي في التشريع من قبل رئيس السلطة التنفيذية، فإن لم يبد رئيس السلطة التنفيذية رأيه في الموضوع عد القانون نافذاً.

(42) هشام القاسم، المرجع السابق، ص125–129.

ولا يلزم رئيس السلطة التنفيذية بإصدار القانون، فله الحق في أن يعترض، وقد يبدي تعديلات على القانون. وفي كلا الحالتين، فإن اعتراض رئيس السلطة التنفيذية لا يلغي التشريع، وإنما يكون من شأنه فقط إعادة التشريع إلى السلطة التشريعية للاقتراع عليه من جديد، لذلك أطلق على اعتراض رئس السلطة التشريعية اسم اعتراض إرجائي أو توقيفي. ومتى عاد التشريع المعدل أو المعترض عليه إلى السلطة التشريعية، فإنه يجب إعادة الاقتراع عليه في كل مجلس من مجالس التشريع، وبحضور أغلبية معينة ينص عليها الدستور عادة، فإذا ما حصل التشريع على أغلبية معينة في كل مجلس عد مقراً، ويجب حينئذ على رئيس السلطة التنفيذية إصداره.

لكن أحياناً قد يوافق أحد مجالس التشريع بينما يرفض المجلس الآخر، في هذه الحالة عادة ما تنص الدساتير على إعادة التشريع إلى المجلس الذي وافق عليه للاقتراع عليه مرة أخرى، فإن حصل مرة أخرى على الأغلبية المطلوبة للحضور وجب في هذه الحالة عرض التشريع على مجالس التشريع في جلسة مشتركة للتصويت عليه، فإن حصل التشريع على أغلبية معينة لجميع الأعضاء عد مقراً. وعادة ما تضع الدساتير صيغة معينة لإصدار التشريع من قبل رئيس السلطة التنفيذية.

المرحلة الرابعة- النشر:

ويقصد بالنشر إطلاع أفراد المجتمع على التشريع إذ لا يعقل تطبيقه عليهم دون أن يكونوا على علم به، يتم نشر التشريع الجديد في الجريدة الرسمية للدولة، وهي عبارة عن صحيفة رسمية تصدر في فترات زمنية منتظمة عن السلطة التنفيذية تتضمن فقط التشريعات والإعلانات التي توجب الدساتير نشرها فيها.

ولا يغني عن النشر في الجريدة الرسمية أية وسيلة إعلان أخرى سواء تعلق الأمر بصحيفة يومية أو بوسائل إعلان مرئية أو مسموعة أو إلكترونية.

المرحلة الخامسة- النفاذ:

وفي هذه المرحلة يبدأ تطبيق القانون الجديد على الوقائع والأشخاص، وعادة ما تحدد الدساتير مرور فترة زمنية معينة على نشر التشريع العادي في الجريدة الرسمية حتى يدخل حيز النفاذ، ما لم يتضمن التشريع نفسه تاريخاً آخر لنفاذه.

البند الثاني- وضع التشريع العادي من قبل السلطة التنفيذية:

فـي أحوال اسـتثنائية - فـي الـدول الديمقراطية- يصعب معها قيام السـلطة التشريعية بدورها الأساسي في وضع التشريع العادي، تتولى السلطة التنفيذية هذا الدور في مثل هذه الظروف الاسـتثنائية، والتي عادة ما تنص الدساتير عليها على سـبيل الحصر وضمن شـروط معينة، ويطلق على هذه التشـريعات عادة تشريعات الضرورة وتشريعات التفويض.

1. تشريعات الضرورة

2. تشريعات التفويض

ثالثاً- كيفية وضع التشريع الفرعي (اللوائح والأنظمة):

تشمل التشريعات الفرعية الأنظمة المستقلة والأنظمة التنفيذية وأنظمة الضبط (البوليـس)، وتختـص السـلطة التنفيذية بوضـع جميع هذه التشـريعات الفرعية. والسـلطة التنفيذية تتولى هذه المهمة بشـكل أصيل أنيط بها بمقتضى الدساتير، حيث تعد السـلطة التنفيذية في هذا الإطار بمثابة سـلطة تشريعية. وسوف نتناول كل أنواع التشريعات الفرعية في البنود الثلاثة التالية.

البند الأول- الأنظمة المستقلة(التنظيمية):

وهي قواعد قانونية تضعها السلطة التنفيذية في مجالات أناطت الدساتير فيها بالسلطة التنفيذية فقط، أي بدون تدخل من السلطة التشريعية، وحيث إن الأنظمة المستقلة تصدر استقلالاً غير مرتبطة بقانون فإنها في مجالها تساوي القانون من حيث القوة وتستطيع حتى أن تخالفه[43].

البند الثاني- الأنظمة التنفيذية:

وهـي أنظمة تصدر لتنفيذ القوانين عن طريق التفسـير إكمـالاً لهذه القوانين، حيـث إن القوانيـن غالباً ما تقتصر عن وضع القواعد العامة تاركة التفصيلات إلى أنظمـة تصـدر لهذا الغرض وتضعها السـلطة التنفيذية باعتبارهـا الأكثر احتكاكاً

43 – عبد الخالق حسن أحمد، المرجع السابق، ص 137.

بالجمهـور والأقدر على التعرف على حاجياتـه. وهكذا، يتضح أن النظام التنفيذي يصـدر تابعاً لقانون، وبالتالي فإنه لا يسـتطيع أن يخالفـه بالتعديل أو الإضافة أو الحذف.

البند الثالث- أنظمة الضبط(البوليس):

و تصدرهـا السـلطة التنفيذيـة للمحافظـة على الأمـن العام والصحـة العامة والسـكينة العامة، وهي أنظمة تمثل قواعد مسـتقلة أي لا ينبغي أن تكون مسـبوقة بقانـون، وتصـدر هذه الأنظمة في بعض الدول من سـلطات الأقاليم كالمحافظات والبلديـات. وأنظمة الضبط قد تصدر في صـورة أنظمة أو تعليمات أو قرارات أو بلاغات أو أوامر صادرة عن السلطة التنفيذية.

الفرع الثاني

كيف تلعب طريقة وضع القانون في جعل القانون أداة هدم؟

يتحقـق هـذا الأمر في حال تم وضع القانون بطريقة مختلفة تماما عن الوصف السـابق، حيث تتولى السـلطة التنفيذية دور السلطة التشـريعية في وضع القانون، فيكون القانون وسـيلة بيد هذه السـلطة لتحقيق ما تشـاء من هدف على حسـاب مصلحـة الشـعب. ويتحقق هـذا الأمر أيضـا كلما توسـع نطاق قوانيـن الضرورة والتفويض حيث تصبح هي الأصل والقانون العادي هو الاستثناء. وهذا ما نراه في كثير من الدول التي تعيش بموجب قوانين الطوارئ عشـرات السـنين، فكيف يكون القانون بمثل هذه الدول إلا أداة هدم.

المطلب الثاني

طريقة التطبيق (السلطة القضائية)

يقصـد به الأحـكام والمبادئ المسـتنبطة من أحكام المحاكـم، والمعنى الآخر للقضـاء هو مجموعة المحاكم القائمة في الدولـة (التنظيم القضائي في الدولة). وسوف نتناول المعنى الأول في فرع والمعنى الثاني في فرع آخر.

الفرع الأول

الأحكام التي تصدر عن القضاء

قيمة الأحكام القضائية (السابقة القضائية) في الدول مختلفة، فهو يتمتع بقيمة رئيسية ويعد بمثابة مصدر رسمي يجب على القاضي أن يراعي أحكام المحاكم الأعلى درجة أو تساويه عند إصدار الحكم القضائي، إذ تعد بمثابة قاعدة قانونية. ويمثل هذا الاتجاه الدول التي تتبنى النظام الأنجلوسكسوني كالولايات المتحدة الأمريكية وبريطانيا.

بينما تعد الأحكام القضائية في النظام اللاتيني والدول العربية مصدراً تفسيرياً يحتل مرتبة أقل مما هو معمول به في الدول الأنجلوسكسونية، إذ يستطيع القاضي في هذه الدول أن يخالف حكم المحكمة الأعلى أو المساوية. ويلاحظ أن قدرة القاضي على مخالفة حكم المحاكم الأعلى درجة غير متصورة أو أمر نظري، إذ عملياً كثيراً ما نجد القاضي يستأنس بإحكام المحاكم الأخرى.

الفرع الثاني

التنظيم القضائي

يقصد به مجموعة المحاكم في الدولة، وفي بعض الدول نجد التنظيم القضائي فيها على درجتين أو أكثر لضمان سلامة الأحكام القضائية، وبالمقابل نجد في بعض الدول انتشار المحاكم العسكرية والمحاكم الخاصة والتي يصعب معها القول بحصول المتقاضين على ضمانات المحاكمة العادلة، حيث يستخدم القانون في مثل هذه المحاكم كأداة شكلية لتحقيق أهداف ورغبات السلطة الحاكمة. وهذا ينعكس على دور القانون، بحيث يصبح فعلاً معول هدم بيد هكذا سلطة.

المطلب الثالث

طريقة تفسير القانون

نتناول هذا الموضوع من جهة بيان المقصود به، ثم بيان أنواع التفسير، وكذلك بيان مذاهب التفسير، أخيراً بيان كيف تلعب طريقة تفسير القانون في جعل القانون أداة هدم.

الفرع الأول
التعريف بالتفسير

يقصد بتفسير القانون مجموع العمليات العقلية أو الذهنية التي تهدف إلى جعل القانـون صالحا للتطبيق على الوقائع المعروضـة، وذلك من خلال إيضاح غموض القانون وإزالة اقتضابه وإكمال نقصه.

الفرع الثاني
أنواع التفسير

هناك أربعة أنواع لتفسير القانون وهي:

التفسير التشريعي: وهو الذي يقوم به المشرع إما بشكل مباشر من خلال وضع قوانين لتفسـير قوانين سـابقة، وإما بطريق غير مباشر من خلال تعين جهة تتولى القيام بمهمة التفسير كأن تكون جهة قضائية أو محكمة[44].

التفسـير القضائي: يتولى هذه المهمة القضاء بمختلف جهاته بمناسـبة الفصل في المنازعات المعروضة عليه. ويهدف التفسير القضائي إلى إيجاد حلول سريعة لمـا يعرض عليه مـن منازعات، لذلك فهـو يهتم بموضوع التنسـيق بين النصوص ومحاولة ردها إلى نظرية عامة[45].

التفسـير الفقهي: يقوم بهذه المهمة شـراح القانون، وهذا النوع من التفسـير ذو طابع نظري؛ لأنه لا يتم بمناسبة نزاع معين، إلا أنه يهدف إلى جمع نصوص القانون وفهمه وتأصيله برده إلى نظرية عامة[46].

التفسـير الإداري: يقـوم بهـذا النوع مـن التفسـير الإدارات المختلفة للسـلطة التنفيذية، وذلك بمناسبة تصديها لتطبيق القوانين المرتبطة بنشاطها. لذلك، نجد أن هذا النوع من التفسـير ذو طابع عملي، إلا أنه تفسـير غير ملزم للقاضي الذي يبقى يتمتع باستقلالية تامة لتفسير نصوص القانون عند تطبيقه لها(47).

(44) هشام القاسم، المرجع السابق، ص138–139.
(45) هشام القاسم، المرجع السابق، ص139–140.
(46) هشام القاسم، المرجع السابق، ص140.
(47) هشام القاسم، المرجع السابق، ص140.

الفرع الثالث
مذاهب التفسير

هنـاك العيـد مـن مذاهب التفسـير، إلا أننا سـوف نقف على أهـم ثلاثة منها وهي[48]:

1 - **مدرسة الشرح على المتون:** أنصار هذه المدرسة يذهبون إلى التقيد بالمعنى الحرفـي للنص، وذلك مـا دام أن هذا المعنى الحرفي يمكـن تحديده. أما إذا كان تحديد المعنى الحرفي غير ممكن، فإنه لا بد من البحث عن النية المفترضة للمشرع عند وضع التشـريع. وانتقد هذا الاتجاه في تفسـير القانون من جهة أنه يودي إلى جمود نصوص القانون، وبالتالي عجزه عن مواكبة التطورات المستجدة.

2 - **المدرسـة التاريخية:** تذهب هذه المدرسة في تفسير القانون وفق ما أملته الظروف المادية، وهي تفسـير النصوص الغامضة وفقاً للإرادة المحتملة للمشـرع في لحظة التفسـير؛ وذلك لأن القانون في نظر أنصار هذه النظرية ليس انعكاسـا للإرادة الواعية للمشـرع، بقدر ما هو إفراز لمقتضيات الظروف القائمة. وانتقدت هذه المدرسـة من جهة أنها تؤدي إلى وضع المفسـر مكان المشرع، إذ إن التفسير وفق الظروف المادية القائمة يؤدي بالمفسر إلى وضع قانون جديد.

3 - **مدرسة البحث العلمي الحر:** تمثل هذه المدرسة الاتجاه الغالب الآن، وتهتم فـي تفسـير القانـون كما يبرز من النصـوص، لا كما أراده المشـرع، ولا كما تريده الظروف المادية. فهي ترى أن إرادة المشـرع، وضغط الظروف المادية يؤديان إلى إيجـاد القانون، إلا أنه كخطوة أخرى لا بد من دراسـة القانـون كما هو، والاجتهاد بالبحث عن الإرادة الفعلية كما هي في النصوص.

الفرع الرابع
كيف تلعب طريقة تفسير القانون في جعل القانون أداة هدم؟

يتحقق هذا في حال غياب الرقابة التشـريعية على أداء السـلطة التنفيذية في تطبيقهـا للقانـون، وفي حال عـدم تبني مبدأ الفصل بين السـلطات، بحيث تتغول السلطة التنفيذية على أداء باقي السلطة. ويصبح أداء باقي السلطات شكلياً فقط، بل على العكس من ذلك تصبح باقي السلطات تؤدي دور الغطاء التشريعي والقضاء لتصرفـات السـلطة التشـريعية. فنلاحظ مثلا كثـرة المجالس الخاصة بتفسـير القوانين والتي تتبع في الغالب للسلطة التنفيذية.

(48) هشام القاسم، المرجع السابق، ص144-149.

الخاتمة:

في هذا البحث تم دراسة القانون كأداة في نموذجين من الدول، النموذج الأول يجسد دور القانون كأداة بناء وتطوير للدولة، وفي هذا النموذج يتجلى الأصل والهدف من وجود القانون، حيث يؤدي القانون دوره في المجتمع كأداة إصلاح. وهذا النموذج للقانون يعد أحد المعايير المتبعة في قياس مدى مدنية وحضارية الدول، فيقال عنها دولة القانون والمؤسسات، وهذا النموذج لدور القانون يستخدم كمعيار لتصنيف الدول كدول متقدمة. أما النموذج الثاني فهو يجسد دور القانون كمعول هدم، وهذا الدور للقانون يطلق عليه شريعة الغاب حيث يستخدم القانون كأداة بيد القوي ضد الضعيف، وهذا النموذج للقانون أيضا يستخدم كمعيار للدلالة على تخلف الدول ورجعيتها، وعلى تصنيف الدول التي تتبنى هذا النموذج للقانون على أنها دول نامية أو رجعية أو دكتاتورية.

فالعالم اليوم مقسم إلى دول متقدمة وأخرى نامية، وإن من أهم ضمانات تقدم الدول هو احترام القانون فيها وجعله الإدارة الوحيدة التي تنظم سلوك أفراد المجتمع والمؤسسات فيه. لذلك نجد أن المجتمع الدولي المتقدم يسعى إلى وضع العديد من الاتفاقيات الدولية والتي ترقى إلى مستوى تشريعاتها حتى تستطيع التعامل مع المجتمع الدولي النامي. كما نلاحظ أن المنظمات الدولية والأسواق التجارية المشتركة تجعل في مقدمة شروط الانضمام إليها احترام تطبيق القانون، حيث إذا ما أرادت دولة من الدول النامية الانضمام إلى هكذا منظمات - مثلا كمنظمة التجارة العالمية – يطلب منها تعديل أو تغيير تشريعاتها الداخلية. كما نلاحظ أن منظمات حقوق الإنسان والمحاكم الدولية لا تجد نشاطاً لها إلا في الدول النامية.

خلاصة القول يعد القانون مرآة الدولة يعكس مدى حضارتها ومدنيتها وتطورها، فكلما كان القانون يُحترم في طريقة وضعه وتطبيقه وتفسيره كلما وجدت الدولة بالمقابل احتراماً لها من باقي الدول.

قائمة المراجع:

أولاً: المراجع العربية

1. **أنور سلطان**، المبادئ العامة للقانون (لطلبة كلية التجارة)، ط4، 1983، دار النهضة العربية.
2. **توفيق حسن فرج**، المدخل للعلوم القانونية، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية،1977.
3. **جاسم علي سلم الشامسي**، المدخل للعلوم القانونية، الكتاب الأول (النظرية العامة للقانون) دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، سنة 2000، مطبوعات جامعة الإمارات العربية.
4. **حسام الدين كامل الأهواني**، أصول القانون، مطبعة أبناء وهبة حسان، 1988، القاهرة.
5. **حسن كيرة**، المدخل إلى القانون، منشأة المعارف، الطبعة السادسة 1993، الإسكندرية.
6. **سليمان بوذياب**، المبادئ القانونية العامة، ط1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1995، بيروت. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني: المدخل للعلوم القانونية، ط6 ،1987.
7. **عباس الصراف وجورج حزبون**، المدخل إلى علم القانون، ط4، دار الثقافة، عمان.
8. **عبد الحي حجازي**، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ج1،وفقاً للقانون الكويتي، دراسة مقارنه، الكويت، 1972.

9. **عبد الرازق حسين يس**، المدخل لدراسة القانون وفقاً لأحكام قانون المعاملات المدنية الاتحادي رقم (5) لسنة 1985 لدولة الإمارات العربية المتحدة، الكتاب الأول (نظرية القانون)، الطبعة الأولى، كلية شرطة دبي، مطابع البيان، دبي، 1998.

10. **عبد المنعم البدراوي**، مبادئ القانون،1985.

11. **عبد المنعم فرج الصدة**، أصول القانون، منشأة المعارف، 1994، الإسكندرية.

12. **عبدالقادر الفار**، المدخل لدراسة العلوم القانونية، ط1، دار الثقافة، 1994، عمان.

13. **عبدالمنعم فرج الصدة**، أصول القانون، دار النهضة العربية،1972، القاهرة.

14. **عوض الزعبي**، المدخل إلى علم القانون، دار وائل للنشر، عمان، الأردن.

15. **هشام القاسم**، المدخل إلى علم القانون، المطبوعات الجامعية ،1994.

16. **محمد إبراهيم دسوقي**، مبادئ القانون،1983.

17. **محمد لبيب شنب**، مبادئ القانون، دار النهضة العربية، بيروت،1970.

18. **محمود جمال الدين**، دروس في مقدمة الدراسات القانونية، ط3، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية، القاهرة.

19. **معجم الوسيط**، طبعة 1985، الجزء الثاني.

20. **نبيل إبراهيم سعيد ورمضان أبو السعود**، مبادئ القانون (القانون المصري واللبناني) الدار الجامعية،1994.

21. **هشام القاسم**، المدخل إلى علم القانون، المطبوعات الجامعية، 1990.

22. **أنور سلطان**، المبادئ القانونية العامة، ط3، دار النهضة العربية، بيروت،1981.

23. **توفيق حسن فرج**، المدخل للعلوم القانونية (النظرية العامة للقانون)، الدار الجامعية، 1990، الإسكندرية.

ثانياً:المراجع الأجنبية :

1. C Harlow &R Rawlings, law and administration(London: Weidenfeild and Nicolson,1984).
2. Dicey, A V, introduction to the study of the law of the constitution(United Kingdom: Macmillan ,1950).
3. K Winston, the Internal Morality of Chinese Legalism, Singapore Journal of Legal Studies(2005)313347-.

المحتوى

الموضوع	الصفحة
الملخص	259
المقدمة	260
المبحث الأول- القانون أداة بناء وتطوير	261
المطلب الأول- المعاني والألفاظ المختلفة للقانون الدالة على أنه أداة بناء وتطوير	261
الفرع الأول- المعنى اللغوي للقانون	261
الفرع الثاني- المعنى الاصطلاحي للقانون	262
المطلب الثاني- سمات القانون كأداة بناء وتطوير	266
المطلب الثالث- مهمة أو وظيفة القانون كأداة بناء وتطوير	266
المطلب الرابع- نطاق القانون كأداة بناء وتطوير	268
الفرع الأول- المذهب الفردي	268
الفرع الثاني- المذهب الاشتراكي أو الاجتماعي	271
الفرع الثالث- الشريعة الإسلامية	274
المبحث الثاني- القانون كمعول هدم وجمود	275
المطلب الأول- طريقة وضع القانون	275
الفرع الأول- كيفية وضع(سَنِّ) التشريع	275
الفرع الثاني- كيف تلعب طريقة وضع القانون في جعل القانون أداة هدم؟	280
المطلب الثاني - طريقة التطبيق (السلطة القضائية)	280
الفرع الأول- الأحكام التي تصدر عن القضاء	281
الفرع الثاني- التنظيم القضائي	281
المطلب الثالث- طريقة تفسير القانون	281
الفرع الأول- التعريف بالتفسير	282
الفرع الثاني- أنواع التفسير	282
الفرع الثالث- مذاهب التفسير	283
الفرع الرابع- كيف تلعب طريقة تفسير القانون في جعل القانون أداة هدم؟	283
الخاتمة	274
قائمة المراجع	285